

249449 - لم تضم للجهل بوجوب الصوم عليها ، فهل عليها أن تقضي ؟

السؤال

عندما وجب علي الصيام لم أصم رمضانى الأول ؛ لعدم معرفتى ، وجهلي أنني وجب علي ، ولكنني تفطنت بذلك . وآخر أسبوع من رمضان ، ثم تطهرت وباقي أربعة أيام من رمضان ، ولم أصمها ؛ نظرا لأنني مرضت ، وكنت أتقى ، فهل علي صيام شهر كامل ، أو فدية ؟ لكنني لا أتذكر كم يوم لم أصم بالتحديد ، وأيضا لم أصلى في العام الذي وجب علي الصيام ؛ لأنني لم أدرك حينها ، فهل أقضى هذه الصوات أيضا ؟

الإجابة المفصلة

يجب عليك قضاء ما تركته من صوم رمضان ، سواء كان في مدة حيضك ، أو في سائر الشهر ، وإذا جهلت كم يوما عليك ، فإنك تجتهدين في حساب ذلك ، وتصومين بما يغلب على ظنك أن ذمتك قد برأت ، وأنك صمت ما عليك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"إذا كان قد ترك الصوم عن جهل منه يظن أن الصوم لا يجب عليه ، مثل أن تبلغ المرأة بالحيض وهي صغيرة ، ولا تظن أن البلوغ يحصل إلا بتمام خمس عشرة سنة ، فإن هذه يجب عليها قضاء رمضان ، لأن الواجبات لا تسقط بالجهل . وهذه المسألة تقع كثيراً لبعض النساء الالاتي يبلغن بالحيض وهن صغار ، فتستحي المرأة أن تبلغ أهلها بأنها حاضت ، فتجدها لا تصوم ، وأحياناً تصوم حتى أيام الحيض .

فنقول للأولى التي لم تصم : يجب عليك أن تقضي الشهور التي لم تصوميها بعد بلوغك .

ونقول للثانية التي كانت تصوم في أيام الحيض : يجب عليها أن تعيد ما صامته في الحيض لأن الصوم في الحيض لا يصح ". انتهى من "فتاوی نور على الدرب للعثيمين" (11/2) بترقيم الشاملة .

أما الصلاة : فإنك تكثرين من النوافل ، لأنها تعوض النقص في الفريضة .

روى الترمذى (413) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ اتَّقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَيُكَمِّلَ بِهَا مَا اتَّقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ . ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ) صاحب الألباني في " صحيح الترمذى " . والله تعالى أعلم .